



دليل الطالب

جامعة المثنى

كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

إشراف

إ.د حيدر بلاش جبر

لجنة اعداد الدليل

أ.د حيدر بلاش جبر

أ.م.د رياض حسن صالح

أ.م.د خالد عودة كشيش

أ.م.د محمد ضياء عبد الرسول

أ.م.د كامل مليوخ حسين

م.د كرار عبد الله بزور

م.د احمد علي صادق

تصميم وإخراج

م.د احمد علي صادق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا
الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

صَلَّى
الْعَظِيمِ

سورة المجادلة الآية (١١)



كلمة السيد العميد

الحمد لله الذي علم بالقلم ، علم الانسان ما لم يعلم ، وجعل العلم والعمل نقيضا للجهل والكسل ، وله الحمد أن وهبنا العقل فأجزل ، وهادانا النجدين فأجمل ، فله الحمد حمد الشاكرين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وآله الطيبين الطاهرين .

وبعد....

فإن تكليفي بمهام عمادة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة جامعة المثنى وما حملتني من أمانة ان أؤديها بما أوتيت من عزم وقوة لإكمال اسبقني به زملائي ممن تكلف بهذه المهام من اجل التقدم الى الامام وتحقيق النقلة النوعية في ازدهار الكلية والارتقاء بها لتحتل مكانها الذي تستحق

لقد حققت الكلية منذ تأسيسها طفرات نوعية في تدريبها في التصنيف وسبقت نظيراتها من الكليات الاخرى في برامجها الاكاديمية ، فاستحدثت الدراسات العليا في الفرعين وللدراستين الدكتوراه والماجستير كثفت الكلية جهودها لتستحدث دراسة الماجستير و الدكتوراه حتى تكملت ثمرة هذه الجهود باستحداثها ولم تكثف الكلية بماحقته من انجاز فاق التصور ، بل راحت تختزل الزمن من اجل تحقيق اهدافها ورسالتها ورؤيتها بعد ان وضعت الخطط والبرامج ذات السقف الزمني المحدد بدقة للوصول الى الهدف المنشود فكان العمل يجري بخطين متوازيين في الجانب العلمي والخدمي ، فكما اصبحت الكلية منارا وليلا ونبراسا في العلم والبحث ، فإنها اصبحت جنة غناء بمساحتها الخضراء ، لتكون بحلة انيقة وبجذور بحثية وعلمية عميقة وتجهيز الملاعب والقاعات الخاصة بالكلية وبالإضافة الى القاعة المغلقة التي هي قيد الانجاز وبنسبة عالية من الانجاز، فازداد مؤشر روادها من الباحثين وطلبة الدراسات العليا في مراجعة مكتبتها التي تحتوي على آلاف المراجع والمصادر القانونية الدستورية ومن الكتب والرسائل والاطاريح والدوريات بينما اخذ الخط البياني في التقدم بدرجات عالية في طلب الاشراف على الاطاريح والرسائل من قبل الطلبة الخارجين لما تضمه الكلية من النخب والاساتذة الكفاء اصحاب الالقاب العلمية العالية .

وقد عززت الكلية من انفتاحها على مؤسسات ودوائر الدولة والمجتمع لتساهم في المؤتمرات والندوات وورش من اجل بناء عراق مزدهر ذو أسس وقواعد قانونية ودستورية رصينة ولن يتوقف عطائنا مازال دم يجري وقلب ينبض في حب الوطن .

أعضاء مجلس الكلية



معاون العميد للشؤون الادارية
أ.م.د خالد عودة كشيش



عميد الكلية
أ.د حيدر بلاش جبر



معاون العميد للشؤون العلمية
أ.م.د رياض حسن صالح



رئيس قسم العلوم النظرية
أ.م.د محمد ضياء عبد الرسول



أمين المجلس
م.م احمد ارحيم على



رئيس قسم العلوم التطبيقية
أ.م.د كامل مليوخ حسين



نبذة تاريخية عن الكلية

تم تأسيس كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في جامعة المثنى عام ٢٠٠٩، استجابةً للحاجة المتزايدة إلى إعداد كوادر علمية متخصصة في مجال التربية البدنية والرياضة، تلبي متطلبات المجتمع العراقي في النهوض بالواقع الرياضي والصحي، وتساهم في تطوير الحركة الرياضية على المستويين الأكاديمي والميداني.

النشأة والرؤية:

بدأت الكلية بخطوات مدروسة ضمن خطة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي العراقية، وكان الهدف منها تلبية احتياجات محافظة المثنى والمناطق المجاورة من معلمين ومدرسين وباحثين مؤهلين في التربية البدنية. وقد بدأت الكلية بملاكات تدريسية شابة وطموحة، جمعت بين الحاصلين على شهادات عليا في التخصصات الرياضية المختلفة، وبين خبرات ميدانية لها حضور في الوسط الرياضي.

التطور الأكاديمي:

منذ انطلاقتها، حرصت الكلية على مواكبة التطورات العلمية والبحثية في ميدان التربية الرياضية. فأنشأت مختبرات حديثة، وطورت مناهجها لتشمل مواد متخصصة في فسيولوجيا التدريب، وعلم النفس الرياضي، والإدارة والتنظيم، بالإضافة إلى المهارات الحركية والتدريب الميداني.

كما توسعت الكلية تدريجياً من خلال:

- افتتاح الدراسات العليا (الماجستير) لاحقاً في بعض التخصصات.
- عقد شراكات علمية مع كليات مماثلة داخل وخارج العراق.
- تنظيم المؤتمرات العلمية والندوات الرياضية.

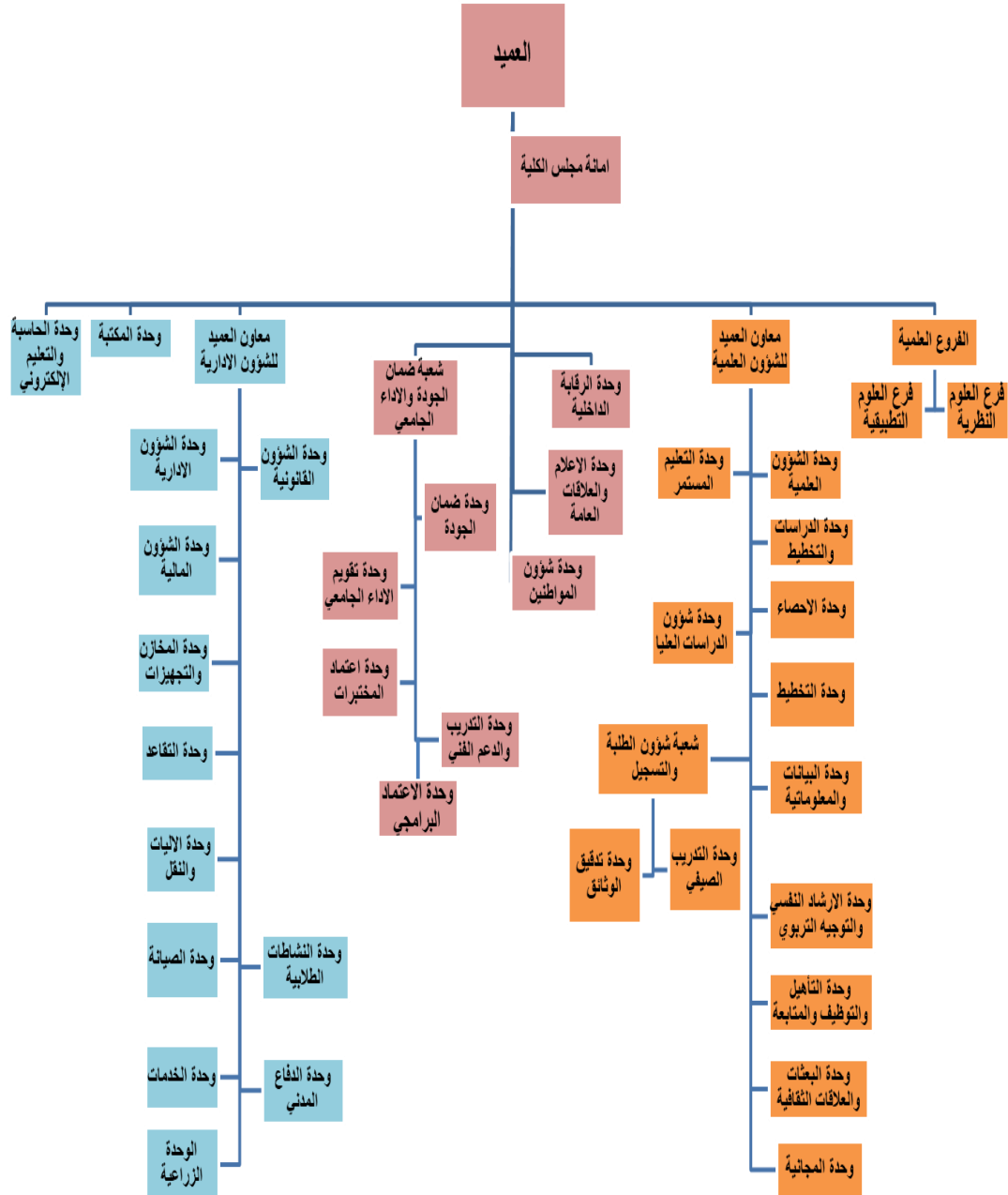
الدور المجتمعي:

لعبت الكلية دوراً كبيراً في تنشيط الحركة الرياضية داخل محافظة المثنى، من خلال دعم الفرق الرياضية، وتنظيم الدورات التدريبية للمدربين والحكام، والمساهمة في حملات التوعية الرياضية والصحية.

اهداف الكلية

١. إعداد مدرسين متخصصين في التربية البدنية للعمل في المدارس والمؤسسات التعليمية .
٢. تخريج كوادر رياضية مؤهلة علمياً وعملياً لإدارة النشاطات الرياضية في الأندية والمؤسسات الرياضية.
٣. رعاية الرياضيين الأبطال والتميزين في كافة الألعاب الرياضية.
٤. العمل على تطوير الحركة الرياضية لجميع قطاعات الشعب بالتعاون مع الجهات المعنية
٥. الاسهام في تثقيف الرياضيين بشكل يجعلهم نماذج لوطنهم ويعكسون من خلال تصرفهم التضحية في الملاعب.
٦. تطوير قابليات الطلبة والطالبات العلمية والبدنية والنفسية لرفع المستوى العلمي والرياضي التعزيز صفات الصبر والمطاوله والإصرار على تحقيق الانجاز الأفضل.
٧. إجراء البحوث العلمية التي تساهم في تطوير واقع الرياضة العراقية.
٨. تعزيز صلة الكلية بالمجتمع من خلال النشاطات الرياضية المتنوعة إضافة إلى المهرجانات والبطولات التي تقام بالمناسبات المختلفة والدورات التعليمية والتدريبية لأبناء ورياضيو المحافظة .
٩. تعزيز الوعي المجتمعي بأهمية النشاط البدني والرياضة للصحة العامة والتنمية الاجتماعية.
١٠. الكلية فصليا وهي مجلة متخصصة محكمة.
١١. إعداد طلبة قادرين على أداء الواجبات بأكمل وجه.

هيكلية الكلية



الدراسات الأولية

الدراسات الأولية (الصباحية والمسائية)

تم افتتاح باب الدراسة الأولية (الصباحية) في عام ٢٠٠٩ والمسائية (٢٠٢٤). وتضم أربع مراحل تتوزع المقررات الدراسية عليها حسب الوحدات الواردة في دليل شؤون الطلبة وبما يناسب كل مرحلة.

الدراسات العليا

تم افتتاح باب الدراسات العليا عام ٢٠١٣ لدراسة الماجستير وفتحت دراسة الدكتوراه عام ٢٠١٧ .



استمارة الاختبارات النظرية والعملية والمقابلة النظرية

الصورة
الشخصية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المثنى / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة
شعبة التسجيل

استمارة الاختبارات العملية والمقابلة الشخصية للمتقدمين للعام الدراسي ٢٠٢٤ / ٢٠٢٥

رقم الفاييل:		الدور:		الفرع:	
--------------	--	--------	--	--------	--

اسم الطالب الرباعي:	
الطول:	نتيجة الفحص الطبي:
الوزن:	اسم وتوقيع رئيس اللجنة الطبية:

نتيجة الفحص الطبي الخاص بالكلية:

أولاً:	اختبارات اللياقة البدنية	الزمن / المسافة	الدرجة رقمياً	الدرجة كتابةً	اسم التدريسي	التوقيع	الملاحظات
١.	٤٠ / ٦٠ (متر) عدو من الوقوف	ث / د					
٢.	٤٠٠ / ٥٤٠ (متر) ركض	د / م					
٣.	القفز العريض من الثبات	م / د					
٤.	تمارين البطن (١ د)	د / م					
٥.	السحب على العقلة	د / م					
المجموع (٥٠ درجة)		× ٠,٨ =					

ثانياً:	اختبارات المهارات الحركية	الدرجة رقمياً	الدرجة كتابةً	اسم التدريسي	التوقيع	الملاحظات
١.	كرة السلة					
٢.	كرة الطائرة					
٣.	كرة القدم					
٤.	كرّة اليد					
٥.	الجمناستك					
المجموع (٥٠ درجة)		× ٠,٥ =				

رئيس لجنة الاختبارات

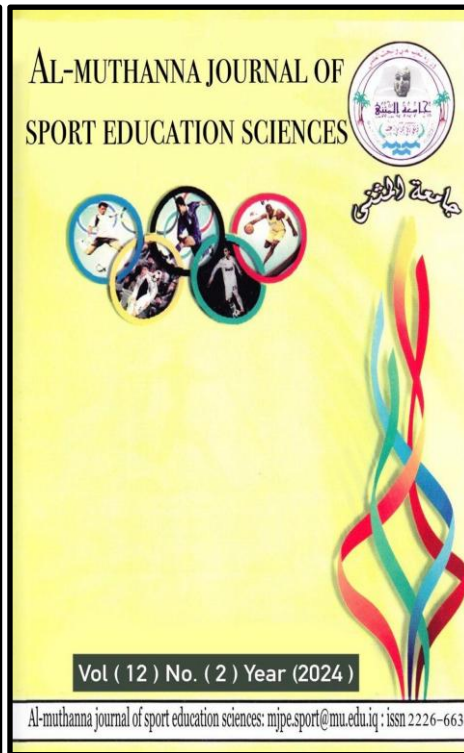
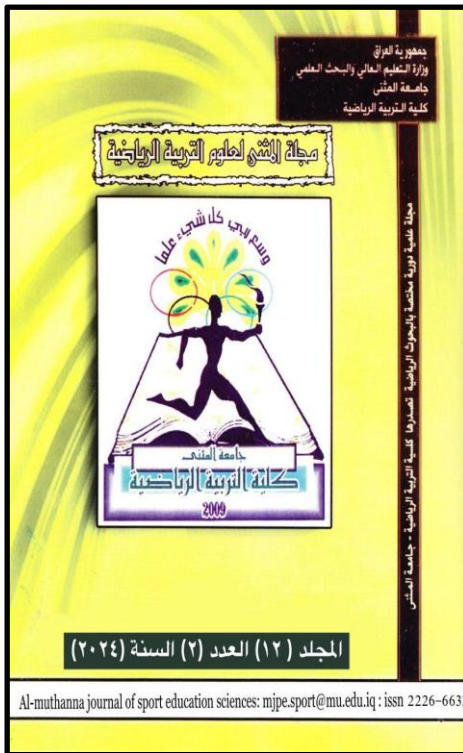
عضواً

عضواً

مجلة المثنى لعلوم التربية الرياضية

مجلة علمية محكمة نصف سنوية متخصصة تصدرها كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / جامعة المثنى بواقع عشرين كل عام وكان اول اصدار لها في بداية عام ٢٠١٢ ومازالت مستمرة في اصدار اعداد المجلة وتهدف المجلة الى نشر الثقافة العلمية وتنمية الجانب الرياضي من خلال البحث العلمي الرصين والذي يخضع لتقويم علمي رصين من قبل الخبراء المختصين قبل النشر. تنشر مجلة علوم التربية البدنية أبحاثاً علمية متخصصة في مجال العلوم الرياضية لجميع المتخصصين من علماء وأكاديميين وطلبة في المجالات التالية:

- * التدريب الرياضي.
- * فسيولوجيا الجهد البدني .
- * علم النفس الرياضي.
- * الميكانيكا الحيوية.
- * التعلم الحركي.
- * الإصابات الرياضية والتأهيل.
- * الاختبارات والقياسات.
- * رياضات ذوي الإعاقة.
- * طرق التدريس.
- * الإدارة الرياضية.
- * البحث العلمي وأساليبه.



رابط المجلة

<https://muthjss.mu.edu.iq>

رابط المجلة في موقع المجلات الأكاديمية العراقية

<https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/112>

اضغط هنا للانتقال للموقع



وحدة الإعلام و الاتصال الحكومي

منذ تأسيس الكلية، أخذت على عاتقها تحقيق رسالتها في الجمع بين التحصيل الأكاديمي والتطبيق العملي، من خلال تقديم برامج دراسية متطورة في البكالوريوس والدراسات العليا، مدعومة بكوادر تدريسية ذات كفاءة عالية وبنى تحتية رياضية متكاملة.

وحدة الإعلام والعلاقات العامة في الكلية، التي تعمل تحت إشراف عمادة الكلية، تلعب دوراً محورياً في توثيق النشاطات الأكاديمية والطلابية والرياضية، وتسليط الضوء على الإنجازات والفعاليات، بالإضافة إلى تعزيز التواصل بين الكلية والمجتمع من خلال التغطية الإعلامية، والنشر في وسائل الإعلام المختلفة، وإدارة المنصات الرقمية الرسمية.

تهدف الوحدة إلى:

- تغطية النشاطات والفعاليات العلمية والرياضية داخل الكلية.
- تغطية المناقشات الخاصة بطلبة الدراسات العليا في الكلية .
- تعزيز حضور الكلية إعلامياً على مستوى الجامعة والمجتمع.
- إعداد التقارير والإعلانات الرسمية والمواد الإعلامية.
- تنظيم المؤتمرات والندوات والتواصل مع الجهات الإعلامية.

وتُعد كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة اليوم صرحاً علمياً مميزاً في جامعة المثنى، وتواصل سعيها الحثيث نحو التميز في التعليم والبحث وخدمة

مكتبة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة – جامعة المثني

تُعد مكتبة كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة في جامعة المثني من الركائز الأساسية في دعم العملية التعليمية والبحثية داخل الكلية. ومنذ تأسيس الكلية في عام ٢٠٠٩، أخذت المكتبة على عاتقها توفير المصادر العلمية والمعرفية اللازمة لطلبة وأساتذة الكلية بما يواكب التطور العلمي في مجال التربية البدنية وعلوم الرياضة.

الرؤية:

أن تكون المكتبة مركزاً علمياً ومعلوماتياً متكاملًا، يُسهم في دعم التعليم الجامعي والبحث الأكاديمي من خلال تزويد الطلبة والباحثين بالمصادر الحديثة والمتخصصة.

المهام والخدمات:

- توفير الكتب المنهجية والمرجعية المعتمدة في التخصصات الرياضية.
- أرشفة البحوث والرسائل الجامعية لطلبة الدراسات العليا.
- إتاحة المجالات العلمية المحكمة والدوريات ذات العلاقة بالتربية البدنية وعلوم الرياضة.
- تقديم خدمات الإعارة الداخلية والخارجية للطلبة والأساتذة.
- توفير خدمة القراءة الصامتة والبحث داخل المكتبة.
- تحديث محتواها بشكل دوري بما يواكب المناهج الحديثة والتطورات في المجال الرياضي.

محتويات المكتبة:

تضم المكتبة أكثر التخصصات الآتية

- علم التدريب الرياضي
- علم النفس الرياضي
- فسيولوجيا الحركة
- الميكانيكا الحيوية
- الإدارة والتنظيم الرياضي
- طرائق التدريس
- التربية الصحية

وغيرها من التخصصات ذات الصلة

تحتوي على مجموعة من الاطاريح والرسائل الجامعية الخاصة بطلبة الماجستير في الكلية.

التطوير الرقمي:

تسعى المكتبة مستقبلاً إلى التحول نحو المكتبة الرقمية، من خلال أرشفة المصادر إلكترونياً، وتوفير الوصول إلى قواعد البيانات العلمية والمجلات الإلكترونية بالتعاون مع رئاسة الجامعة.

الدور المجتمعي:

لا تقتصر خدمات المكتبة على طلبة الكلية فقط، بل تفتح أبوابها أيضاً للباحثين والمهتمين من داخل الجامعة وخارجها، في إطار دعم الحركة العلمية والبحثية على مستوى محافظة المثني.

تعليمات رقم (١٦٠) لسنة ٢٠٠٧ المعدلة بموجب التعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨



مدير التسجيل

م.د. كرار عبد الله بزور

القبول في كليات وأقسام التربية البدنية وعلوم الرياضة

١. يحق لخريجي الفرع العلمي (الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي وفرع الفنون التقديم للقبول بنسبة ٧٥% من خطة القبول على ألا يقل معدل الذكور من (٥٩%) ولا يقل معدل الإناث من (٥٥%) في القسم التربية البدنية وعلوم الرياضة في كليات التربية والتربية الأساسية.
٢. يحق لخريجي الدراسة المهنية (بفروعها وتخصصاتها كافة) التقديم للقبول على ألا تقل معدلاتهم عن (٦٠%) ونسبة ١٠% من خطة القبول.
٣. يتم قبول الطلبة الأبطال من مرشحي اللجنة الأولمبية من خريجي الفروع (الأحيائي، التطبيقي الأدبي، الفنون) والمهني (بفروعه وتخصصاته كافة) استثناءً من شرط المعدل ونسبة ١٥% من خطة القبول، توزع بواقع ٨% لخريجي الفروع (العلمي، الأحيائي والتطبيقي) والفرع الأدبي والفنون ونسبة ٧% لخريجي الدراسة (المهنية) ، مع إمكانية تدوير النسب في حال عدم كفاية اعداد المتقدمين ، ويحتسب المعدل التنافسي لهم باعتبار (٥٠%) من معدل الطالب في الدراسة الإعدادية و (٥٠%) من درجة الاختبار التنافسي، وعلى اللجنة الأولمبية الوطنية العراقية تزويد الكلية بكتب رسمية مع كافة الأوليات التي تثبت بأن الطلبة تنطبق عليهم أحد الشروط ادناه إضافة إلى ذلك تزويد دائرة الدراسات والتخطيط والمتابعة / قسم القبول المركزي بنسخ منها.

الشروط الواجب توافرها:

- أ- اللاعبون المشاركون في إحدى فعاليات الدورة الأولمبية.
- ب- اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الدولية المعتمدة لدى الاتحاد الدولي للعبة.
- ج- اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز السادس في إحدى البطولات الآسيوية المعتمدة لدى الاتحاد الآسيوي للعبة.
- د- اللاعبون الحائزون على المركز الأول وحتى المركز الثالث في إحدى البطولات العربية المعتمدة لدى الاتحاد العربي للعبة.
- هـ- اللاعبون الذين حازوا على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة عراقية على مستوى العراق أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفردية للموسمين الأخيرين.
- و- اللاعبون الذين حصلت فرقهم على المركز الأول أو الثاني أو الثالث في بطولة الدوري العام أو بطولة الجمهورية التي تقام بإشراف الاتحاد المركزي المعني بالنسبة للألعاب الفرقية للموسمين الأخيرين .
- ز- اللاعبون الذين حازوا على المرتبة الأولى في الدورات المدرسية على مستوى العراق مؤيدة بكتاب من مديريات التربية في بغداد والمحافظات وبتصديق من وزارة التربية.
- ح- اللاعبات المشاركات في البطولات المشار إليها في الفقرات [أ" ، ب" ، ج" ، د" ، هـ" و" ، ز"] اعلاه
٤. تتولى الجامعة الكلية تدقيق صحة إصدار الكتب المشار إليها اعلاه من الجهة ذات العلاقة مباشرة دون الرجوع للوزارة.
٥. امكانية التدوير بين الجنسين (ذكور، اناث) لقبول أكبر عدد ممكن من الطلبة وفق مقاعد الخطة ، بين الفئات المذكورة في الفقرات (١ ، ٢) ، اضافة الى فئة الابطال من مرشحي اللجنة الأولمبية المذكورة في الفقرة (٣).

الأمر المالي لطلبة الكلية من القبول حتى تخرج

- استمارة التقديم على كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة ٢٠٠٠ دينار
- رسوم التسجيل ١٠٠٠٠ دينار
- رسوم الكفالة لطلبة النفقة الخاصة ٦٠٠٠ دينار
- رسوم هوية الطالب ٥٠٠٠ دينار
- تأييد استمرارية بالدراسة ١٠٠٠ دينار
- الاعتراض على مادة الامتحان ٥٠٠ دينار
- نقل طالب ٥٠٠٠ دينار
- تأجيل مادة الامتحان ٣٠٠٠ دينار
- تأييد تخرج ١٠٠٠ دينار
- سحب وثيقة تخرج اول مرة ١٠٠٠ دينار
- سحب وثيقة التخرج مرة ثانية ٢٠٠٠ دينار
- وثيقة تخرج باللغة العربية بالدرجات ٥٠٠٠ دينار
- وثيقة التخرج باللغة الإنجليزية ١٠٠٠٠ دينار

تعليمات انضباط الطلبة في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ١٦٠ لسنة ٢٠٠٧ ، والمعدلة بموجب التعليمات رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨

المادة ١ /

يلتزم الطالب بما يأتي:

- أولاً- التقيد بالقوانين والأنظمة الداخلية والتعليمات والأوامر التي تصدرها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ومؤسساتها (الجامعة، الهيئة، الكلية، المعهد).
- ثانياً- عدم المساس بالمعتقدات الدينية أو الوحدة الوطنية أو المشاعر القومية بسوء أو تعمد إثارة الفتن الطائفية أو العرقية أو الدينية فعلاً أو قولاً.
- ثالثاً- عدم الإساءة إلى سمعة الوزارة أو مؤسساتها بالقول أو الفعل داخلها أو خارجها.
- رابعاً- تجنب كل ما يتنافى مع السلوك الجامعي من انضباط عال واحترام للإدارة وهيئة التدريس والموظفين وعلاقات الزمالة والتعاون بين الطلبة.
- خامساً- السلوك المنضبط القويم الذي سيؤثر إيجاباً عليه عند التعيين والترشيح للبعثات والزمالات الدراسية.
- سادساً- الامتناع عن أي عمل من شأنه الإخلال بالنظام والطمأنينة والسكينة داخل الحرم الجامعي الكلية أو المعهد أو المشاركة فيه أو التحريض عليه أو التستر على القائمين به.
- سابعاً- المحافظة على المستلزمات الدراسية وممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.
- ثامناً- عدم الإخلال بحسن سير الدراسة والمحافظة على الانضباط الذي يقتضيه سير المحاضرات أو الندوات أو الأنشطة التي تقام داخل الحرم الجامعي الكلية أو المعهد).
- تاسعاً- التقيد بالزي الموحد المقرر للطلبة على أن تراعى خصوصية كل جامعة أو هيئة على حدة.
- عاشراً- تجنب الدعوة إلى قيام تنظيمات من شأنها تعميق التفرقة أو ممارسة أي صنف من صنوف الاضطهاد السياسي أو الديني أو الاجتماعي
- الحادي عشر - تجنب الدعاية لأي حزب أو تنظيم سياسي أو مجموعة عرقية أو قومية أو طائفية سواء كان ذلك في تعليق الصور واللافتات والملصقات أو إقامة الندوات.
- الثاني عشر - عدم دعوة شخصيات حزبية لإلقاء محاضرات أو إقامة ندوات حزبية أو دينية دعائية داخل الحرم الجامعي حفاظاً على الوحدة الوطنية.
- الثالث عشر- عدم استعمال الهاتف النقال أو جهاز الحاسوب الشخصي أو الأجهزة الأخرى بشكل يسي العلاقات الزمالة والآداب العامة داخل الحرم الجامعي.
- الرابع عشر - عدم الحضور إلى الكلية أو المعهد في حالة سكر أو تحت تأثير مخدر.

المادة ٢ /

يعاقب الطالب بالتنبيه إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - عدم التقيد بالزي الموحد المقرر في الجامعة أو الهيئة.

ثانياً - الإساءة إلى علاقات الزمالة بين الطلبة أو تجاوزه بالقول على أحد الطلبة.

المادة ٣ /

يعاقب الطالب بالإنذار إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالتنبيه مع سبق معاقبته بعقوبة التنبيه.

ثانياً - إخلاله بالنظام والطمأنينة والسكينة في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

المادة ٤ /

يعاقب الطالب بالفصل لمدة (٣٠) ثلاثين يوماً إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - فعلاً يستوجب المعاقبة بالإنذار مع سبق معاقبته بعقوبة الإنذار.

ثانياً - تجاوزه بالقول على أحد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

ثالثاً - قيامه بالتشهير بأحد أعضاء الهيئة التدريسية بما يسيء إليه داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

رابعاً - قيامه بوضع الملصقات - داخل الحرم الجامعي - التي تخل بالنظام العام والآداب.

المادة ٥/

يعاقب الطالب بالفصل المؤقت من الجامعة لمدة لا تزيد على سنة دراسية واحدة إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - تكرار ارتكابه أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة (٤) من هذه التعليمات.

ثانياً - مارس أو حرض على التكتلات الطائفية أو العرقية أو التجمعات السياسية أو الحزبية داخل الحرم الجامعي.

ثالثاً - اعتدائه بالفعل على احد منتسبي الجامعة من غير أعضاء الهيئة التدريسية.

رابعاً - استعماله العنف ضد زملائه من الطلبة أو تهديدهم أو محاولة ابتزازهم بصور او تسجيلات او بأي وسيلة أخرى.

خامساً - التهديد بالقيام بأعمال عنف مسلحة.

سادساً - حملة السلاح بأنواعه بإجازة أو بدونها أو حمله الأدوات الجارحة أو الرضاة أو المواد المؤذية بمختلف أنواعها داخل الحرم الجامعي ومرافقه.

سابعاً - إحداثه عمداً أو بإهماله الجسيم أضراراً في ممتلكات الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد.

ثامناً - إساءته إلى الوحدة الوطنية أو المعتقدات الدينية.

تاسعاً - تجاوزه بالقول على احد أعضاء الهيئة التدريسية في داخل الكلية أو المعهد أو خارجهما.

عاشراً - الإساءة إلى سمعة الجامعة أو الهيئة بالقول أو الفعل.

الحادي عشر - إخلاله بالمتعمد بحسن سير الدراسة.

الثاني عشر - ثبوت ارتكابه النصب والاحتيال على زملائه الطلبة ومنتسبي الكلية أو المعهد.

المادة ٦/

يعاقب الطالب بالفصل النهائي من الكلية أو المعهد بقرار من مجلس الجامعة ويرقن قيده إذا ارتكب إحدى المخالفات الآتية:

أولاً - تكراره إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه التعليمات.

ثانياً - اعتدائه بالفعل على أحد أعضاء الهيئة التدريسية أو المحاضرين في الجامعة أو الهيئة أو الكلية أو المعهد .

ثالثاً - إتيانه فعل مشين ومنافٍ للأخلاق والآداب العامة.

رابعاً - تقديمه أية مستندات أو كتب أو وثائق مزورة مع علمه بكونها مزورة أو كونه من المحرضين على التزوير.

خامساً - ثبوت ارتكابه عملاً يخل بالأمن والطمأنينة داخل الحرم الجامعي أو اشتراكه فيه أو المساعدة عليه.

سادساً - عند الحكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف تزيد مدة محكوميته فيها لأكثر من سنة.

المادة ٧/

أولاً - لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها في المواد (٢) و (٣) و (٤) و (٥) و (٦) من هذه التعليمات على الطالب المخالف، من فرض العقوبات الأخرى إذا وقعت المخالفة تحت طائلة القوانين العقابية.

ثانياً - إذا حركت دعوى جزائية ضد الطالب عن فعل نسب إليه خارج الحرم الجامعي فيستأخر النظر في معاقبته انضباطياً إلى حين البت في الدعوى الجزائية وصدور الحكم النهائي فيها.

المادة ٨ /

أولاً-

أ- يشكل عميد الكلية أو المعهد لجنة انضباط الطلبة برئاسة معاون العميد وعضوية اثنين من أعضاء الهيئة التدريسية على أن يكون أحد أعضاء اللجنة قانونياً ، ويكلف أحد الموظفين الإداريين مقررًا للجنة.

ب- لعميد الكلية أو المعهد الاستعانة بأحد أعضاء الهيئة التدريسية من القانونيين من خارج الكلية أو المعهد لعضوية اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذا البند.

ثانياً - اذا رأت اللجنة أن فعل الطالب المحال عليها يشكل جريمة بموجب القوانين العقابية فعليها أن توسي بإحالته إلى المحكمة المختصة.

المادة ٩ /

لا يجوز فرض أية عقوبة انضباطية ما لم توس بها لجنة انضباط الطلبة.

المادة ١٠ /

تقرض العقوبات الانضباطية المنصوص عليها في هذه التعليمات بقرار من مجلس الكلية أو المعهد، وللمجلس تحويل صلاحياته إلى عميد الكلية أو المعهد.

المادة ١١ /

أولاً- للطالب المفصول من الكلية أو المعهد الاعتراض على قرار الفصل لدى محكمة القضاء الإداري وفقاً للقانون .

ثانياً- لا تحتسب مدد الفصل المنصوص عليها في هذه التعليمات من مدد الغياب المنصوص عليها في المادة (٩) من التعليمات الامتحانية رقم (١٣٤) لسنة ٢٠٠٠ .

المادة ١٢ /

حذفت هذه المادة بموجب التعديل الأول رقم ١٦٩ لسنة ٢٠١٨ .

المادة ١٣ /

يعلق قرار العقوبة في لوحة الإعلانات في الكلية أو المعهد مدة لا تقل عن (١٥) يوما، ويبلغ بها ولي أمر الطالب تحريريا.

المادة ١٤ /

تلغى تعليمات انضباط طلبة التعليم العالي رقم (١٩) لسنة ١٩٨٩ .

المادة ١٥ /

تتفد هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية

ل - ملحق ١: التعليمات الامتحانية رقم ١٣٤ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاتها

المادة ١/

تسري هذه التعليمات على الجامعات وهيئة المعاهد الفنية والكليات والمعاهد التابعة لكل منها.

المادة ٢/

أولاً- يحدد مجلس الكلية أو مجلس المعهد بأقتراح من مجلس القسم أو الفرع في الكلية التي لا توجد فيها أقسام عدد امتحانات السعي وتوجها وكيفية إجرائها واحتساب نسبها على ألا تقل درجة السعي من (٣٠%) ثلاثين من المئة ولا تزيد على (٥٠%) خمسين من المئة من الدرجة النهائية عدا المواضيع ذات الطبيعة العملية والتطبيقية فيترك تحديد نسبها المجلس الجامعة أو مجلس هيئة المعاهد الفنية.

المادة ٣/

أولاً- يكون الامتحان النهائي الفصلي أو السنوي للدورين الأول والثاني سرياً في جميع المواضيع.
ثانياً- يتضمن الامتحان الفصلي أو السنوي مفردات المواضيع المقررة خلال الفصل أو السنة على ألا تقل مدة الدراسة للدروس الفصلية عن (١٥) خمسة عشر أسبوعاً والدروس السنوية عن (٣٠) ثلاثين أسبوعاً ولا تدخل ضمن ذلك أيام الامتحانات النهائية والعطل الدراسية.

المادة ٤/

يلتزم عضو الهيئة التدريسية ببرمجة مفردات المواضيع التي يدرسها مع توزيع الدرجات على السعي السنوي والامتحان النهائي ويعلن ذلك في بدء السنة الدراسية وإعلان درجات السعي السنوي للطلبة بما لا يقل عن خمسة أيام قبل بدء الامتحانات النهائية من خلال القسم بعد مصادقة رئيس القسم أو رئيس الفرع في الكليات التي ليس فيها أقسام ويحق للطالب الاعتراض على الدرجة أو تصحيح الخطأ خلال الفترة المذكورة.

المادة ٥/

يؤلف مجلس الكلية أو المعهد، باقتراح من العميد لجنة دائمية أو أكثر لإدارة الامتحانات خلال العام الدراسي.

المادة ٦/

تكون درجة النجاح الصغرى (٥٠%) خمسين من المئة لكل موضوع.

المادة ٧/

يحتسب كل موضوعين فصليين في الكليات التي تعتمد النظام الفصلي موضوعاً سنوياً واحداً إلا في حالة أن يكون عدد ساعات الموضوع الفصلي مساوياً للحد الأدنى لعدد ساعات الدراسة الموضوع الواحد خلال العام الدراسي.

المادة ٨/

أولاً- يسمح الطالب الراسب بنصف المواضيع (بجبر الكسر في حالة عدد المواضيع الفردي لصالح الطالب) أو اقل في امتحانات الدور الأول بأداء امتحانات الدور الثاني في المواضيع التي رسب فيها. وبعبكسه يعتبر راسباً في الدور الأول باستثناء طلبة الصف المنتهي في كلية الطب . مع مراعاة ما ورد بالمادة (٢٠) من هذه التعليمات.

ثانياً- إذا اعتبر الطالب راسباً في أي دور من الدورين الأول أو الثاني يعيد السنة دواماً وامتحاناً في المواضيع التي رسب فيها وكذلك المواد التي حصل فيها على تقدير مقبول.

ثالثاً- يعفى الطالب الراسب من المواضيع المحذوفة ويطالب بالمواضيع المستحدثة في صفه عند تبديل المناهج الدراسية على ألا يؤدي ذلك إلى انتقاله إلى صف أعلى أو تخرجه إلا إذا كان غير مطلوب لموضوع مع مراعاة ما ورد بالبند (ثانياً) من هذه المادة.

رابعاً- في حالة نجاح الطالب بجميع المواضيع في المرحلة الدراسية التي هو فيها ورسوبه في بعض المواضيع المحمل بها من صف أدنى فيتم نجاحه إلى الصف الأعلى ويبقى محملاً بالمواضيع التي رسب فيها ويتوجب عليه النجاح فيها في السنة اللاحقة حتى لو نجح بمواضيع الصف الأعلى.

المادة ٩/

يعتبر الطالب راسباً في أي موضوع إذا تجاوزت غيابهاته (١٠%) عشر من المئة من الساعات المقررة لذلك الموضوع بدون عذر مشروع أو (١٥%) خمس عشرة من المئة بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد.

المادة ١٠ /

للتأهل المشاركة بامتحانات الدور الثاني إذا كان عدم مشاركته في امتحانات الدور الأول بعذر مشروع يقره مجلس الكلية أو المعهد على أن يعزز ذلك بوثائق رسمية وفي إحدى الحالات الآتية:

أولاً- المرض المفاجئ.

ثانياً - وفاة أحد أقرباءه من الدرجة الأولى.

ثالثاً حوادث الدهس.

رابعاً - التوقيف المفاجئ.

المادة ١١ /

تستثنى المواضيع الدراسية ذات الطابع العملي أو التطبيقي التي ليس فيها امتحان نهائي من تأدية امتحان الدور الثاني ويحدد ذلك مجلس الكلية أو المعهد في بداية السنة وتعلن للطلبة.

المادة ١٢ /

لا يجوز تأجيل امتحان الدور الثاني بأية حال من الأحوال.

المادة ١٣ /

تنزل (١٠) عشر درجات من الدرجة النهائية للموضوع الذي نجح فيه الطالب في الدور الثاني عند احتساب عدا الناجح بدرجة مقبول فتكون درجته (٥٠%) خمسين من الملة في ذلك الموضوع.

المادة ١٤ /

يعد مجلس القسم النتائج النهائية ويرفعها مع توصياته إلى مجلس الكلية أو المعهد لإقرارها وإعلانها عدا الصفوف المنتهية فيتم مصادقة رئيس الجامعة أو رئيس هيئة المعاهد الفنية عليها.

المادة ١٥ /

أولاً- يحسب معدل الطالب على أساس الدرجات التي حصل عليها في كل موضوع ويراعى في ذلك عدد الوحدات لكل موضوع.

ثانياً- تعتبر الوحدة جهد ساعة نظرية أسبوعياً ولمدة (١٥) خمسة عشر أسبوعياً.

ثالثاً- تعادل كل ساعتين عملية في الكلية ساعة نظرية واحدة وكل ثلاث ساعات عملية تعادل ساعة ونصف ساعة أما في المعهد فتعادل الساعة العملية ساعة نظرية.

المادة ١٦ /

أولاً- (ب) تحسب مرتبة التخرج للطالب من الدراسة التي مدتها (٤) أربع سنوات يكون توزيع نسب السنوات كالآتي:

- السنة الأولى (١٠) عشر من المئة.
- السنة الثانية (٢٠) عشرون من المئة.
- السنة الثالثة (٣٠%) ثلاثون من المئة.
- السنة الرابعة (٤٠%) أربعون من المئة.

ثانياً- يحتسب معدل التخرج بضرب معدل الطالب في كل سنة في النسبة المئوية المؤشرة إزاء ذلك ويكون المجموع للسنوات الدراسية هو معدل تخرج الطالب.

ثالثاً- تحسب مرتبة النجاح للطالب الذي يقبل في صف أعلى من الصف الأول كالأوائل من خريجي المعاهد المقبولين في الصف الثاني أو في حالات الانتقال من خارج القطر وغيرها للسنوات التي درسها فقط وينفس النسب المقررة أنها لكل مرحلة معاد احتسابها إلى (١٠٠%).

المادة ١٧ /

أولاً - تعلن النتائج بالتقديرات التالية لتحديد مستوى الطالب بين الناجحين من حيث الدرجات :

- امتياز - يقابله بالدرجات - ٩٠ تسعون - ١٠٠ مائة
- جيد جداً - يقابله بالدرجات - ٨٠ ثمانون أقل من ٩٠ تسعين
- جيد يقابله بالدرجات ٧٠ سبعون اقل من ٨٠ ثمانين
- متوسط - يقابله بالدرجات ٦٠ - ستون - اقل من ٧٠ سبعين
- مقبول - يقابله بالدرجات - ٥٠ خمسون اقل من ٦٠ ستين
- راسب - يقابله بالدرجات - ٤٩ تسع وأربعون فما دون

ثانياً- تجبر كسور الدرجة إلى درجة صحيحة إذا كانت نصفاً أو أكثر للموضوع الواحد.

ثالثاً- لا يجوز جبر كسور الدرجة الى درجة صحيحة بالنسبة للمعدل.

المادة ١٨ /

أولاً- لمجلس الجامعة أو مجلس الهيئة بناءً على توصية مجلس الكلية أو المعهد احتساب سنة عدم رسوب للطالب الذي رسب في المواضيع التي لم يشترك فيها بالدور الثاني في السنة الثانية في حالة تقديمه تقرير طبي مصدق من لجنة مختصة في وزارة الصحة بسبب خارج عن إرادته أو لقوة القاهرة في فترة الامتحان يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد.

ثانياً- لمجلس الجامعة أو المجلس الهيئة بناءً على توصية من مجلس الكلية أو المعهد السماح للطالب الراسب في السنة المنتهية لسنتين متتاليتين وكان رسوبه في السنة الثانية بموضوع سنوي واحد أو بموضوعين فصلين بأن يؤدي الامتحان في السنة الثالثة على أن يكون موقفه من الخدمة العسكرية . سليماً ولا يكون قد أمضى المدة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

ثالثاً- للوزير ولأسباب مشروعة يقتنع بها احتساب سنة عدم رسوب للطالب الراسب سنتين متتاليتين ، بشرط أن يكون موقفه سليماً من الخدمة العسكرية ولا يكون قد أمضى المادة المسموح بها لبقائه في الكلية أو المعهد.

المادة ١٩ /

تنتهي علاقة الطالب بالكلية او المعهد في احدى الحالتين الآتيتين :

أولاً- إذا رسب سنتين متتاليتين في صفة .

ثانياً- إذا تجاوز الطالب مرة ونصف المرة المدة المقررة للدراسة في تخصصه بما فيها سنوات الرسوب ولا تحتسب سنوات التأجيل وعدم الرسوب بضمنها .

المادة - ١٩ - مكررة

أولاً-

أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم من الدراسات الصباحية في كليات ومعاهد ذات تخصص مختلف وحدود قبول أدنى في المعدل لتلك السنة عن الكليات والمعاهد التي رقت قيودهم فيها وبحسب اختيارهم. وتتولى الوزارة توزيعهم بين الكليات والمعاهد وفق استمارة خاصة تعد لهذا الغرض على ألا يزيد عددهم على (١٠%) عشر من المئة من خطة القبول في الكلية أو المعهد . ويضاف هذا العدد إلى خطة القبول المقررة سنوياً ويلتحق الطلبة بدءاً من الصفوف الأولى والمجلس الكلية أو المعهد إعفاؤهم من بعض المواضيع.

ب- في حالة ترقيين قيد الطلبة المشمولين بأحكام الفقرة (أ) من هذا البند ترقرن قيودهم نهائياً من سجلات الكليات الصباحية.

ثانياً -

أ- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الأولى والثانية في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الأول في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني/ الدراسات الصباحية أو المسائية.

ب- يقبل الطلبة المرقنة قيودهم في الصفوف الثالثة فما فوق في الكليات / الدراسات الصباحية في الصف الثاني في الاختصاص المناظر أو المقارب لتخصص كل منهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني / الدراسات الصباحية أو المسائية.

ج- تسري أحكام الفقرتين (أ) و (ب) من هذا البند على الطلبة المرقنة قيودهم في الكليات / الدراسات المسائية لقبولهم في أحد معاهد هيئة التعليم التقني الدراسات المسائية.

د- يعاد الطلبة المرقنة قيودهم في المعاهد التقنية في الدراسات الصباحية من خريجي المدارس المهنية إلى نفس صفوفهم واختصاصاتهم في الدراسات المسائية.

ثالثاً- يمنح الطلبة المرقنة قيودهم في الصف السادس من كليات الطب فرصة أداء الامتحان وبدورين فقط .

رابعاً- تعتبر إحكام البنود (أولاً) و (ثانياً) و (ثالثاً) من هذه المادة خيارات مستقلة لا يجوز للطلبة المرقنة قيودهم الجمع بينها.

خامساً- لا يشمل بأحكام هذه المادة الطلبة الذين كان قبولهم في الكليات والمعاهد بامتياز خاص بهم وهم (العشرة الأوائل والتميزون من المعاهد والخمسة الأوائل على القطر في الاعداديات المهنية).

سادساً- يشترط فيمن يشمل بأحكام هذه المادة أن يكون قد أنهى الخدمة العسكرية أو تعفي منها أو دفع البديل النقدي عنها أو أجل منها لأسباب غير دراسية.

المادة ٢٠ /

إذا ثبت عش الطالب أو ثبتت محاولته الغش في أي من الامتحانات اليومية أو الأسبوعية أو الشهرية أو الفصلية أو النهائية يعتبر راسباً في جميع المواضيع لتلك السنة وإذا تكرر ذلك يفصل من الكلية أو المعهد ويرقن قيده من سجلاتها.

المادة ٢١ /

أولاً- للطالب أن يؤجل دراسته لسنة واحدة لأسباب مشروعة يقتنع بها مجلس الكلية أو المعهد على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثانياً- لرئيس الجامعة أو لرئيس الهيئة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يؤجل دراسة الطالب لسنة ثانية ولأسباب مشروعة يقتنع بها على أن يقدم طلب التأجيل قبل (٣٠) ثلاثين يوماً في الأقل من بداية الامتحان النهائي.

ثالثاً- لا يجوز تأجيل دراسة الطالب في الكليات أو المعاهد التي تتبع النظام الفصلي في الفصل الدراسي الثاني إلا إذا كان بسبب خارج عن إرادته وأن يكون ناجحاً في الفصل الدراسي الأول وفي هذه الحالة يعتبر التأجيل للسنة الدراسية بأكملها.

رابعاً- للوزير أو من يخوله من رؤساء الجامعات أو الهيئة بناءً على توصية من مجلس الجامعة أو هيئة المعاهد الفنية والأسباب مشروعة يقتنع بها تأجيل دراسة الطالب سنة ثالثة مع مراعاة ما جاء في مادة (١٩) من هذه التعليمات.

المادة ٢٢ / تلغى التعليمات الامتحانية عدد (٧) لسنة ١٩٨٩ .

المادة ٢٣ / تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

المواد الدراسية للمراحل الاربعة في كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة

اولاً- المرحلة الأولى

ت	المواد الدراسية	عدد الساعات		عدد الوحدات
		نظري	عملي	
١	ساحة وميدان		٤	٤
٢	كرة القدم		٤	٤
٣	كرة السلة		٤	٤
٤	رفع الاثقال (لياقة)		٢	٤
٥	سباحة		٢	٤
٦	الكشافة		٢	٢
٧	حاسبات		٢	٣
٨	تاريخ تربية	٢		٤
٩	تشريح	٢		٤
١٠	اللغة الانكليزية	٢		٤
١١	اللغة العربية	٢		٤
١٢	حقوق الانسان	٢		٤

ثانياً - المرحلة الثانية

ت	المواد الدراسية	عدد الساعات		عدد الوحدات
		نظري	عملي	
١	ساحة وميدان		٤	٤
٢	الكرة الطائرة		٤	٤
٣	كرة اليد		٤	٤
٤	ملاكمة (عروض)		٢	٢
٥	كرة السلة		٢	٢
٦	حاسبات		٢	٣
٧	بايوميكانيك	٢		٤
٨	احصاء	٢		٤
٩	علم التدريب	٢		٤
١٠	طرائق التدريس	٢		٤
١١	اللغة الانكليزية	٢		٢
١٢	اللغة العربية	٢		٢
١٣	جرائم البعث	٢		٢

ثالثاً - المرحلة الثالثة

ت	المواد الدراسية	عدد الساعات		عدد الوحدات
		نظري	عملي	
١	جمناستك (أجهزة)		٤	٤
٢	كرة القدم		٢	٢
٣	كرة اليد		٢	٢
٤	المصارعة (إيقاعي)		٢	٢
٥	المبارزة		٢	٢
٦	العاب المضرب		٢	٢
٧	الكرة الطائرة		٢	٢
٨	طرائق التدريس		٢	٢
٩	الاصابات الرياضية وتأهيلها	٢		٤
١٠	التعلم الحركي	٢		٤
١١	الفسلجة	٢		٤
١٢	بحث علمي	٢		٤

رابعاً - المرحلة الرابعة

ت	المواد الدراسية	عدد الساعات		عدد الوحدات
		نظري	عملي	
١	التطبيق العملي		٢	٢
٢	مشروع البحث		٢	٢
٣	كرة القدم		٢	٢
٤	كرة اليد		٢	٢
٥	الكرة الطائرة		٢	٢
٦	ساحة والميدان		٢	٢
٧	كرة السلة		٢	٢
٨	جمناستك أجهزة		٢	٢
٩	علم التدريب	٢		٤
١٠	علم النفس	٢		٤
١١	رياضة الخواص	٢		٤
١٢	الادارة والتنظيم	٢		٤
١٣	الاختبارات	٢		٤



الدراسات العليا

شروط التقديم للدراسات العليا (الماجستير والدكتوراه)

١. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الأولية البكالوريوس في موضوع اختصاصه عند التقديم على الماجستير.
٢. أن يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الماجستير في موضوع اختصاصه عند التقديم على للدكتوراه.
٣. ان لا يقل معدل المتقدم لدراسة الماجستير على قناة القبول العام عن ٦٥ % .
٤. أن يجتاز امتحان اللغة الإنكليزية والحاسبات واللغة العربية الذي تنظمه الوزارة.
٥. تأييد تخرج معنون الى ((جامعة المثنى / كلية التربية البدنية وعلوم الرياضة / وحدة الدراسات العليا)) يذكر سنة التخرج ومعدل الطالب وتسلسله على الدراستين الصباحية والمسائية وكذلك معدل الطالب الأول على الدراستين الصباحية والمسائية .
٦. إذا كان المتقدم للدراسات العليا موظف يطالب عند التقديم جلب عدم ممانعة معنونه الى الكلية ومطالب بإجازة دراسية بعد مرور ٩٠ يوماً من تأريخ الامر الجامعي بالقبول .
٧. اذا كان المتقدم للدراسات العليا من ذوي العقود مطالب بجلب تأييد عدم تعارض من الجهة المتقاعد منها .
٨. إذا كان المتقدم من ذوي الامتيازات مطالب بجلب تأييد من جهة الامتياز معنون الى الكلية .
٩. أن يجتاز امتحاناً تحريرياً شاملاً تجريه الكلية في مواد اختصاصية مختلفة .
١٠. يتم قبول الطالب عن طريق أساس درجة المفاضلة بين المتقدمين ويتم ذلك وفق الطريقة الآتية

معدل أساس المفاضلة لطالب الدكتوراه = ٦٠ % معدل الماجستير + ٤٠ % درجة الامتحان التنافسي

معدل أساس المفاضلة لطالب الماجستير = ٧٠ % المعدل النسبي + ٣٠ % درجة الامتحان التنافسي
المعدل النسبي للمتقدم = (معدل المتقدم ١ معدل الطالب الأول) × ١٠٠ + معدل المتقدم ٢ / ٢

مقاعد القبول هي :

١. قناة القبول العامة .
 ٢. قناة القبول على النفقة الخاصة .
 ٣. قنوات الامتيازات
- أ- قنوات ذوي الشهداء وعدد مقاعدها (٤) تتوزع كالآتي
- ذوي الشهداء قبل ٢٠٠٣ .
 - شهداء الحشد الشعبي .
 - المتضررين من العمليات الإرهابية والاختفاء العسكرية .
 - شهداء الانفال .
- ب- قناة السجناء السياسيين وعدد مقاعدها (١)
- ج- قناة ذوي الإعاقة وعدد مقاعدها (٢) وتتوزع كالآتي
- قناة القبول عامة
 - قناة قبول خاصة

المواد الدراسية للدراسات العليا

اولاً - مواد الماجستير

على طالب الدكتوراه اكمال ٣٦ وحدة دراسية يتم جمعها من خلال فصلين دراسيين وكذلك الرسالة ، على الطالب الماجستير دراسة على الأقل في كل فصل دراسي ١٠ وحدات ، و تبلغ عدد ساعات كل مادة دراسية ٢ ساعات

$$\text{عدد الوحدات الدراسية} + \text{عدد وحدات الرسالة} = ٣٦$$

المواد الدراسية هي :

مواد الفصل الدراسي الاول			مواد الفصل الدراسي الثاني		
ت	المواد	عدد الوحدات	ت	المواد	عدد الوحدات
١	التدريب الرياضي	٢	١	قياس وتقويم	٢
٢	البايوميكانيك	٢	٢	علم النفس الرياضي	٢
٣	تعلم حركي	٢	٣	تطبيقات الإحصاء	٢
٤	الفلسفة الرياضية	٢	٤	طرائق التدريس	٢
٥	بحث علمي	٢	٥	الحلقة النقاشية (السمنر)	٢
٦	الإدارة الرياضية	٢	٦	الاختيارية	٢
٧	اللغة الانكليزية	١	٧	اللغة الانكليزية	١

عدد الوحدات الدراسية : ٢٦ وحدة

عدد وحدات الرسالة : ١٠ وحدة

ثانياً- مواد الدكتوراه

على طالب الدكتوراه اكمال ٦٠ وحدة دراسية يتم جمعها من خلال فصلين دراسيين وكذلك الاطروحة ، ، على الطالب الدكتوراه دراسة على الأقل في كل فصل دراسي ١٠ وحدات ، و تبلغ عدد ساعات كل مادة دراسية ٣ ساعات

$$\text{عدد الوحدات الدراسية} + \text{عدد وحدات الاطروحة} = ٦٠$$

المواد الدراسية هي :

مواد الفصل الدراسي الاول			مواد الفصل الدراسي الثاني		
ت	المواد	عدد الوحدات	ت	المواد	عدد الوحدات
١	تصميم المناهج التعليمية	٣	١	التحليل الحركي	٣
٢	تدريب الرياضي	٣	٢	فسيولوجيا الجهد البدني	٣
٣	تصاميم بحثية	٣	٣	تأهيل إصابات رياضية	٣
٤	علم النفس الرياضي	٣	٤	القياس والتقويم	٣
٥	إدارة وتنظيم المهرجانات الرياضية	٣	٥	الحلقة النقاشية (سنمر)	٣
٦	اللغة الإنكليزية	١	٦	الاختيارية	٣
			٧	اللغة الانكليزية	١

عدد الوحدات الدراسية : ٣٥ وحدة

عدد وحدات الاطروحة : ٢٥ وحدة